



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-59/DG.16  
23 February 2010  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة والخمسون  
٢٣ - ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠

## البيان الافتتاحي الذي أدى به المدير العام

### أمام المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين

حضره الرئيس،

أيها الزملاء الأكارم،

- أرجُب بكم جميعاً في الدورة التاسعة والخمسين للمجلس التنفيذي، أولى دوراته التي تُعقد في عام ٢٠١٠. إنها تلي الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف التي احتُتمت بنجاح. وتحدوني الثقة بأن روح التعاون والتواافق البناء، التي تتميّز بها منظمتنا كلَّ التميّز، ستساعدنا في المضي قدماً للتوصيل إلى نجاح هذه الدورة.
- وسأفيدكم الآن بالتقدم المحرّز في شتى مجالات أنشطة برامجنا، بادئاً بتناول نزع الطابع العسكري الكيميائي والتحقق.

### نزع الطابع العسكري الكيميائي والتحقق

- يستمر التقدم على طريق بلوغ الهدف المتمثل في إنجاز تدمير كل ما أُعلن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية. وبحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بلغ مجموع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ التي دمرها الاتحاد الروسي وألبانيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف الحائزة الأخرى ٣٩٥٩٨ طناً، أي ما يعادل ٥٧,٠٣٪ من مجمل ما أُعلن عنه من هذه الفئة من الأسلحة الكيميائية. ثم إن ثلاثةً من هذه الدول الحائزة قد وفت بالفعل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتنمية الأسلحة الكيميائية، كما يعلم أعضاء المجلس التنفيذي.

- وقد قَدِّم كل من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية في الوقت المناسب تقريري العاشر والحادي عشر عن التقدم المحرّز في تدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ١.



وعلى غرار المناسبات السابقة استطاعت الأمانة أن توفق بين البيانات التي جمعتها في سياق التحقق المنظم من تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمعلومات الواردة في تقاريرهما المعنية. أما الجماهيرية العربية الليبية فقد قدّمت خطتها الخاصة بأنشطتها المقبلة على صعيد التدمير وبحال إنشاء مراقب التدمير فيها.

-٥ وبحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كان الاتحاد الروسي قد دمر ١٨ ٢٤١ طناً من أسلحته الكيميائية من الفئة ١، أي ٤٦,١٪ من مجموع ما أعلن عنه من هذه الأسلحة. وقد حُلِّق هذا التقدم رغم أن من المزمع أن يشهد مَرْفَق شوتسي لتدمير الأسلحة الكيميائية فترة توقف عن العمل وأن يشهد مَرْفَق مارادِكوف لتدمير الأسلحة الكيميائية انخفاضاً في و蒂رة أنشطة التدمير بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠. وفي الوقت الحاضر يجري تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي في مَرْفَقين قائمين في مارادِكوف وليونيدُفكا.

-٦ أما العمليات الجارية في مَرْفَق ليونيدُفكا لتدمير الأسلحة الكيميائية، الرامية إلى تدمير الوحدات المعبأة بالعامل  $V_x$  والقنابل الجوية المعبأة بالسارين (GB)، فتتمثل في إخراج العامل الكيميائي منها وإزالة سميتها، وفي المعالجة الحرارية لأجسام الذخائر المفرغة في فرن القطع المعدنية، وفي إحراق الكتلة التفاعلية المخرجية.

-٧ وأما في مَرْفَق مارادِكوف لتدمير الأسلحة الكيميائية فتُعالَج بالعمليات الجارية حالياً القنابل الجوية المعبأة بمزيج من غاز الخردل واللوبيزيت معالجة بطيئة الوتيرة. وقد أُنجز في هذا المَرْفَق إحراق الكتلة التفاعلية المتأتية عن حملة تدمير  $V_x$  السابقة؛ في حين عُلِّق إحراق الكتلة التفاعلية المتأتية عن حملة تدمير السارين (GB) في الوقت الحاضر، شأنه في ذلك شأن المعالجة الحرارية للقطع المعدنية الباقية من حملة تدمير  $V_x$  وتعطيل هذه القطع.

-٨ وأما مَرْفَق شوتسي فيشهد فترة توقف عن العمل مخططاً لها بغية إتاحة إجراء صيانة المعدات ونظم الدعم فيه. وبالتالي سُحب فريق التفتيش من هذا المَرْفَق ريثما تُستأنف عمليات التدمير فيه. وبحلول ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان قد دُمِّر بالفعل في هذا المَرْفَق أكثر من ٨١٪ من رؤوس الصواريخ الحربية المعبأة بالسارين (GB).

-٩ وثمة مَرْفَقان يجري إنشاؤهما، في بُتشيب وكزنر. ويُفترض أن تبدأ العمليات في كليهما خلال السنة. كما يجري في مارادِكوف وفي ليونيدُفكا إنشاء وحدات جديدة لتدمير جديدة باقي أنواع الذخائر الجوية المعبأة بالعوامل المؤثرة على الأعصاب، من المزمع أن تبدأ العمليات فيها خلال عام ٢٠١١، بينما يعتزم إجراء العمليات المتعلقة بمبني المعالجة الثاني في شوتسي خلال عام ٢٠١٠.

-١٠ وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، يجدر التنويه إلى أنها كانت بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قد دمرت ١٩٥٠٩ أطنان من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ما يعادل ٧٠,٢٥٪ مما أعلنت عنه من مخزونات هذه الأسلحة. وحالياً يجري في ثلاثة مراافق لها (في تول، وبابين بلف، وبيوماتيلا) تدمير غاز الخردل المخزون في حاويات من ذوات الطن الواحد، ويجري في مرفق آخر لها (في أنستون) تدمير قذائف الهاون المعبأة بغاز الخردل. ويجري فيها إنشاء مرفقين جديدين لتدمير الأسلحة الكيميائية، وذلك في بلوغراس وبوبيلو.

-١١ وفي هذا الصدد سمحوا لي يا حضرة الرئيس بأن أنوه إلى أنني قمتُ في الأسبوع الماضي، مع السفير أحمد أزمجو، الذي عُيِّن مدیراً عاماً لمنظمتنا، والذي سيتولى مهام منصبه في ٢٥ تموز يوليه المقبل، بزيارة خاصة للولايات المتحدة الأمريكية ببناءً على دعوة من حكومتها. وقد أتاحت هذه الزيارة لي وله التأكيد مجدداً من حرص الولايات المتحدة الأمريكية القوي على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. كما أتاحت لنا أن نعاين في أنستون مَرْفِقاً لتدمير الأسلحة الكيميائية، تُبيّن أبعاده المالية والتقنية الالتزام السياسي في مجال دعم الاتفاقية. وكلانا ممتن للولايات المتحدة الأمريكية لأريحيتها وإلتاحتها فرصة هذه الصلة التقنية والسياسية الهامة.

-١٢ ولا يفصلنا إلا ستة وعشرون شهراً عن ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، التاريخ الذي ينقضى بحلوله الأجل المحدد بموجب الاتفاقية لإنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية. فمن المهم أهمية أساسية، كما تفيد الرسالة التي أبلغناها في الأسبوع الماضي، أن يبذل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي قصاراً هما لمواصلة جهودهما على هذا الصعيد، وتكثيفها وتسريعها عند اللزوم، كما يحدوني اليقين بأنهما يتَّفقان معـي فيه. أما الأمانة فستستمر على تقديم كل المساعدة الممكنة لهما في هذا العمل، الذي أبديا فيما يخصه حرصاً جديراً بالإعجاب وخصوصاً له جهوداً طائلة وموارد كبيرة. وبالطبع يضافي ذلك أهمية قيام باقي الدول الحائزة بكل ما بوسعها لحثّ جهودها قدماً على طريق الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتدمير في الوقت المحدد.

-١٣ لقد واجهت الجماهيرية العربية الليبية عدة مصاعب في سياق أعمال تحضيرها لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، كما ورد تفصيله في طلبها تمديد الأجل النهائي والمهل الوسيطة لتدميرها. وبحسب ما أعلنتُ به، اتَّخذت هذه الدولة الطرف الخطوات الالزمة لتحسين الوضع فيما يخص أعمال تحضيرها للشرع في تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بعد إقرار الأجل المدد لتدميرها. وأأمل أن يكون إنشاء مَرْفِق تدمير الأسلحة الكيميائية القائم في الرابطة يسير وفق الجدول الزمني الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة المجلس التنفيذي السابقة.

-١٤ - وقد دَمِرَتِ الجماهيرية العربية الليبية كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ و٥٥ طنًا من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ (أي ٣٩٪ منها). ومن المقرر أن يبدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٠ تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ الموجودة في حيز التخزين القائم في مرفق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية، وأن يبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في مرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة. وتُزْمع الأمانة أن تجري في أواسط آذار/مارس زيارة لمِرْفَق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية لاستعراضه الهندسي النهائي ، بغية تأكيد جاهزية هذا الموقع لبدء تدمير مادتين كيميائيتين أُعلن عنهما باعتبارهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ ، تدميرًا يخضع للتحقق الذي يقوم به مفتشو المنظمة. وستتيح هذه الزيارة للأمانة أيضًا تنجيز كل التعديلات التي قد يتعمّن إدخالها على خطة التحقق المفصلة المتفق عليها واتفاق المرفق ذوي الصلة قبل عمليات التدمير في الموقع المعنى ، المقرر أن تبدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٠ كما ذكرته آنفًا.

-١٥ - وإثر انضمام العراق إلى الاتفاقية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قامت الأمانة بتجهيز وتحليل إعلاناته وواصلت العمل مع ممثليه بغية توضيح بعض المسائل وتلقي معلومات محددة الطابع فيما يخص التخطيط للتفتيش الأولي. وفي الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عقد ممثلو العراق والولايات المتحدة الأمريكية والأمانة الفنية، على هامش الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، اجتماعاً لتدارس إمكانية تحسين إعلانات العراق فيما يخص حال العتبرين اللذين يحتويان أسلحة كيميائية أُعلن عنها القائمين في مُجَمَّع إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً.

-١٦ - وقد رُئي أنه تلزم معلومات إضافية للمزيد من توضيح الموقف، مثل الصور الضوئية الأرضية، والصور الجوية، والوثائق والشهادات الصادرة عن الأمم المتحدة (عن لجنتها الخاصة وعن لجنتها المعنية بالرصد والتحقق والتفتيش). وعليه فقد عُقد هنا في لاهي يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ اجتماع للمتابعة بين ممثلي العراق والولايات المتحدة الأمريكية والأمانة. ونحن نتابع العمل بشأن هذه المسألة.

#### الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة

-١٧ - فيما يخص الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة، أجرت الأمانة الفنية في فترة ما بين الدورتين عمليّي تفتيش في مواقعين من موقع الأسلحة الكيميائية القديمة. ونلاحظ أنه، بينما يُحقّق تقدّم كبير في عمليات تدمير هذا النوع من الأسلحة الكيميائية في أماكن كثيرة، يستمر اكتشاف المزيد منها أيضًا.

-١٨ - وفيما يخص الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان على أراضي الصين، تواصل الأمانة العمل مع هاتين الدولتين الطرفين بصورة ثلاثة. وقد جرت آخر جولة من المباحثات ذات الصلة في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ولئن لم يُدمر حتى تاريخه أي سلاح من هذه الأسلحة فإنه يُتقدّم في العمل المتعلق بمشروع خطة التحقق المفصلة والترتيبات الخاصة بمرافق التدمير النقالة، وأود أنأشكر هاتين الدولتين الطرفين (الصين واليابان) لروحهما العملية وتعاونهما. وكما أشرت إليه خلال دورة المجلس السابقة، نعقد الأمل على أن الوثائق التي ذكرتها آنفاً ستتجزّ في الوقت المناسب للمساعدة إلى الشروع في عمليات التدمير، المقرر أن تبدأ في النصف الأول من عام ٢٠١٠. وقد أعلّمت هاتان الدولتان الطرفان الأمانة بالتفصيل، في تقاريرهما المقدمة إلى المجلس التنفيذي، بالمستجدات في هذا الصدد وبحال تأبهما لبدء تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة في الصين.

-١٩ - وبين مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية ٢٣ التي أكّد تحويلها أربعة مراقب تستلزم قراراً من المجلس بشأن نظام التحقق المستمر منها بعد انقضاء عشر سنوات على تأكيد تحويلها. وخلال فترة ما بين الدورتين جرت مشاورات بهذا الشأن تحت توجيه الميسّر المعنى به، السفير بيتر دي سُفُرنين لومان. وعلى أساس المباحثات المعنية أعدّ هذا الميسّر والأمانة الفنية ورقة غير رسمية جديدة في هذا الشأن، ستُوّع في القريب العاجل.

#### الإعلانات: تقديمها في الوقت المناسب

-٢٠ - وزّع تقرير مرحلٍ عن محيانية تقديم الإعلانات خلال عام ٢٠٠٩ بموجب المادة السادسة من الاتفاقية على المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته الحالية (الوثيقة EC-59/DG.8 المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠). وبالقياس إلى السنوات السابقة تحقّق تحسّن كبيرٌ بين في عدد الدول الأطراف التي قدمت في الوقت المناسب إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة، إذ بلغ عدد هذه الدول الأطراف ٥٧ في عام ٢٠٠٩ مقابل ٣٨ فقط في عام ٢٠٠٨.

-٢١ - أمّا الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص سنة ٢٠١٠ فقد بلغ عدد الدول الأطراف التي قدّمتها في الوقت المناسب ٣٧، أي أنه، للأسف، أقل من نظيره فيما يخص السنة السابقة الذي بلغ ٤٠. وأود أن أذكر الدول الأطراف بأن الموعد النهائي لتقديم الإعلانات عن الأنشطة السالفة فيما يخص سنة ٢٠٠٩ بموجب المادة السادسة من الاتفاقية هو ٣١ آذار/مارس.

## نظام معلومات التحقق وأداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية، والإعلانات الإلكترونية

### الشكل

- ٢٢ قُدِّم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحالية تقريرٌ مُحِينَ عن نظام معلومات التتحقق (الوثيقة EC-59/S/3 المؤرخة بـ ١ شباط/فبراير ٢٠١٠). وقد أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ صيغة جديدة من مجموعة البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الشكل. وتشمل هذه الصيغة الجديدة الإعلانات عن موقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ومواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من هذه الجداول، وتتيح الأخذ بخيار معاملة البيانات الوطنية الإجمالية المستخرجة من الإعلانات عن موقع المعامل التي قُدِّمت بالفعل معاملة مؤتممة.
- ٢٣ وإنما الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف دُرِّبَ ثالثون ممثلاً من ٢١ دولة طرفاً على استعمال هذه الصيغة الجديدة من أداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية.
- ٢٤ وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كانت ١١ دولة طرفاً قد طلبت روازز ترخيص باستعمال هذه الأداة، التي كانت قد استنزلت برامجياتها من شبكة المنظمة للترابط الخارجي، وزُوِّدت ١٢ دولة طرفاً أخرى بنسخة من برامجيات هذه الأداة على قرص ليزر معدّ للقراءة فقط (CD-ROM).
- ٢٥ وأشجع الدول الأطراف التي لم تقدم إعلاناتها في شكل إلكتروني على أن تفعل ذلك، لأن تقديمها في هذا الشكل يسهّل إلى حد كبير تجهيز المعلومات المعنية للأمانة الفنية وللدولة الطرف التي تقدمها.

### هيئة التفتيش

- ٢٦ رحّبَت هيئة التفتيش بقدوم آخر مجموعة من المفتشين الجدد الذين التحقوا بالمنظمة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتتألف هذه المجموعة، المسماة المجموعة كاف، من ٣٢ مفتشاً من رعايا ٢١ دولة طرفاً يتبعون الآن دورة تدريب عادي خاص بالمفتشين الجدد. وتشتمل هذه الدورة على تدريب بالعوامل الكيميائية الحية، وتدريب تخصصي، وتدريب توجيهي على كيفية إجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المجرى بناءً على تشكيك] وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية، ووحدة تدريب قائمة على محاكاة عمليات التفتيش مماثلة للوحدة التي استعين بها في السنوات السابقة، ما سيعِدُ المفتشين المعينين لتدريب إضافي في سياق العمل يتلقونه عند مشاركتهم في المهام الفعلية.

-٢٧ - وأود أن أفتتح هذه الفرصة لأشكر خالص الشكر حكومات إيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وهولندا لاستعمرارها على تقديم مساعدة ثمينة في تدريب هؤلاء المفتشين الجدد.

#### عدم انتشار الأسلحة الكيميائية وعمليات تفتيش الصناعة الكيميائية

-٢٨ - يسرني أن أفيدكم بأن عملنا على صعيد عمليات التفتيش المجرأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية يسير كما يجب. وحتى تاريخه من هذا العام أنجزنا ٢٩ عملية من عمليات التفتيش هذه، ما يمثل ١٤٪ من مجموعها البالغ ٢٠٨ عمليات المهيأ له في برنامج وميزانية عام ٢٠١٠.

-٢٩ - وقد بلغ مجموع ما أجري من هذا النوع من عمليات التفتيش منذ انعقاد دورة المجلس التنفيذي الأخيرة ٦٨. ويشمل هذا الرقم ثلاثة عمليات تفتيش لمرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية، و ١٩ عملية تفتيش لمرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (منها ٣ عمليات طبق في سياقها إجراء أخذ العينات وتحليلها)، و ١١ عملية تفتيش لواقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية، و ٣٥ عملية تفتيش لمرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

-٣٠ - وقبل انعقاد هذه الدورة وُرِّعَ على الدول الأطراف تقرير عن تطبيق الطريقة المعدلة لانتقاء مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها (الوثيقة EC-59/DG.5 المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠). ويبين هذا التقرير أن نتائج تطبيق هذه الطريقة المعدلة في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ متوافقة مع التقديرات ذات الصلة التي وُضعت عندما أعلنت عن طريقة الانتقاء المعدلة هذه في عام ٢٠٠٧.

-٣١ - أما المعاينات الرئيسية المسجلة في هذا الصدد ففادها أن تطبيق الطريقة المعدلة أفضى أولاً إلى انتقاء مزيد مما يخضع للتفتيش من مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في الدول الأطراف التي أعلنت عن أعداد كبيرة نسبياً منها، وأفضى ثانياً إلى انتقاء مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الأكثر أهمية فيما يخص الاتفاقية بالاستناد إلى قيم عامل الترجيح بموجب الخوارزمية A14.

-٣٢ - وأود كذلك أن أذكر بأن الطريقة المعدلة هذه تبقى تدبيراً مؤقتاً يُعمل به ريثما تتوصل الدول الأطراف إلى اتفاق على طريقة انتقاء نهائية. وأهيب بالدول الأطراف أن تعالج بصورة حبّيثة هذه المسألة الأخيرة الباقية فيما يتعلق بانتقاء الواقع المعنية، الأمر الذي يندرج حقاً في عدد مقتضيات الاتفاقية ذاتها. وبالطبع تبقى الأمانة الفنية مستعدة للمساعدة في المباحثات بين الدول الأطراف بشأن هذا العمل، كما تبقى مستعدة لمساندة الدول الأطراف في دراستها غير ذلك من المسائل التي لم يزل يتعين القيام بال المزيد بشأنها في نطاق مجموعة مسائل الصناعة الكيميائية.

-٣٣- ويذكر المجلس أيضاً حلقة العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، التي نظمتها الأمانة بنجاح خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في مقر المنظمة، بدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومن كندا. لقد شارك في حلقة العمل هذه، وهي الأولى من نوعها، أكثر من ١٠٠ ممثل من ٦٩ دولة طرفاً.

-٣٤- وأعْقَدَ الأمل على أن نجاح حلقة العمل هذه سيمكّنا من أن نقدّر على نحو أفضل أهمية تعزيز جهودنا فيما يتعلق بالتحقق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، تلكم الحقيقة التي كثيرةً ما شدّدت عليها.

-٣٥- وأعربُ في هذا السياق أيضاً عن ثقتي بأن حلقة العمل هذه أسهمت في تعميق فهمنا لشتى جوانب المسألة الهامة المتمثلة في توفير معلومات أوفى عن خصائص موقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، التي ستواصل المباحثات بشأنها هذه السنة في إطار سيرورة تيسيرية يتولاها السيد مرتينس فان شلوكفايك (جنوب أفريقيا).

-٣٦- وعلاوة على ذلك أودّ إعلام المجلس التنفيذي بأن شعبة التحقق التابعة للأمانة الفنية تقدّم يوم الخميس المقبل في تمام الساعة الحادية عشرة عرضاً للمستجدّات على صعيد عمليات تفتيش مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية التي طُبِّقَ في سياقها إجراء أخذ العينات وتحليلها. كما سُتّنح للدول الأطراف التي أُجريت فيها مثل هذه العمليات فرصة تبادل خبراتها على هذا الصعيد.

## التعاون الدولي والمساعدة

### الماعدة والحماية

-٣٧- استمرت خلال الفترة المُفَاد عنها أعمال التحضير لتمرين المنظمة الثالث على تقديم المساعدة (ASSISTEX 3)، الذي سيُعقد في تونس العاصمة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبالإضافة إلى أفرقة وطنية عديدة أكّد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA) اعتزامه المشاركة في هذا التمرين الهام. وإثر اجتماع التخطيط الأولي لهذا التمرين، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر في تونس العاصمة لبحث جوانب التمرين التنظيمية، سيُعقد اجتماع التخطيط الرئيسي كما هو مقرّر له في مقر المنظمة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وقد أصدرت في كانون الثاني/يناير من هذه السنة دعوة للمشاركة فيه (الوثيقة S/808/2010 المؤرخة بـ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ [الصادرة بالإنكليزية والفرنسية فقط]).

٣٨- وقد استمرت أنشطتنا العادمة التي تتخذ شكل برامج للتدريب وتكوين القدرات، وذلك بدعم قيّم من الدول الأطراف. وقد عُقدت دورة من دورات المختبرات الدولية في إسلوفاكيا خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ودورة أخرى من هذا النوع في سويسرا خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد أُجريت في دار السلام بتنزانيا خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ دورة إقليمية للتدريب على إيصال وسائل المساعدة خاصة بالدول الأطراف من بين دول منطقة شرق أفريقيا الفرعية، وذلك في إطار برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا ("البرنامج الخاص بأفريقيا")، وبدعم من حكومة الجمهورية الاتشيكية وحكومة المملكة المتحدة.

٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الماضية نظمت الأمانة في الدوحة بقطر، بصورة مشتركة مع حكومة قطر، حلقة العمل الحادية عشرة المعنية بتنسيق المساعدة المقدّمة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية.

٤٠- وُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أيضًا الاجتماع السابع لشبكة الحماية، وذلك في برشلونة بإسبانيا. وخلال الشهر ذاته عُقدت في لشبونة بالبرتغال حلقة عمل معنية بما للأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية الخطيرة من أثر على الصحة وبالتالي ذات الصلة بهذه الأسلحة والمواد.

٤١- وبغية تعزيز تأهيل الأمانة لتنسيق المساعدة وإيصال وسائلها عُقدت خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠ في مقر المنظمة دورantan داخليتان لتدريب موظفي المنظمة الذين سيشاركون مستقبلاً في أعمال فريق تنسيق وتقدير المساعدة. وقد دَعَمَ هاتين الدورتين خبراءً من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية.

٤٢- وفي سياق مشروع تكوين القدرات الوطنية الخاصة بسيريلنكا عُقدت في كولمبو بسريلنكا خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ دورة للتدريب المتقدم لأعضاء الوحدة السيريلنكية المعنية بالتحرك الاستجابي المستعجل. وأُجريت زيارة مساعدة تقنية لمدينة مكسيكو بالمكسيك خلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بناءً على طلب من السلطات المكسيكية، بغية تقييم سبل تحسين قدرة هذا البلد الحالية على التحرك حيال الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني، جرت في سياقها مباحثات بشأن أعمال التحضير لدوراتألعاب الأميركيتين التي ستُنظم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي الشهر الماضي أُجريت في تونس العاصمة دورة وطنية للتدريب على إيصال وسائل المساعدة، رُكِّز فيها على تنمية القدرات على التحرك الاستجابي عند وقوع عوارض كيميائية. وذلِك مثال آخر على تعاوننا الممتاز مع الحكومة التونسية. وقد وفَّرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية المعلَّمين لدورات التدريب هذه. كما نَظَّمت الأمانة مع مركز المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه حلقة التدars

السنوية الخاصة بالدول الأطراف من بين دول جنوب أوروبا الشرقية، وذلك في ركيبي بکرواتيا خلال .٢٠١٠/فبراير

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك شرعت الأمانة في تعاون مع منظمات دولية أخرى بغية تمييز المجالات التي يمكن تعزيز التعاون فيها. وأجريت خلال كانون الثاني/يناير من هذه السنة في جنيف بسويسرا مباحثات ثنائية مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وُعقد أيضاً خلال هذا الشهر، في أبروكسل ببلجيكا، اجتماع مع مسؤولي المركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التحرك الاستجابي في حالات الكوارث.

٤٤- وفي عام ٢٠٠٩ دُعيت الدول الأطراف إلى ترشيح خبراء من ذوي الخبرات في التحقيق الجنائي العلمي وفي حلم السموم وفي علم الأوبئة وفي التخلص من الذخائر غير المنفجرة ومن نبأط التفجير اليدوية الصنع وفي تدريب الكوارث. وقد تلقت الأمانة ترشيحات ٩٢ خبيراً انتقت من بينهم ٢١ خبيراً، أبلغت أسماؤهم إلى جميع الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية.

### التعاون الدولي

٤٥- في مجال التعاون الدولي وتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بدأت بالفعل أعمال التحضير لدوره هذه السنة من الدورات التي تُعقد في إطار برنامج التدريب المشترك ولدورات التدريب الرامي إلى تنمية القدرات في مجال التحليل.

٤٦- وفي إطار برنامج دعم التدريب الداخلي رُتب لإلتحاق متدرّبين بالجامعة التقنية في دلفت بهولندا لمدة ستة أشهر، تمثّل دوره تدريب أحدهما جانباً من البرنامج الخاص بأفريقيا وتجري بدعم من الحكومة الهولندية، وتُسدّ تكاليف دورة الآخر في إطار البرنامج والميزانية العاديين.

٤٧- وتواصل الأمانة تعاونها مع المؤسسة الدولية للعلوم القائم مقرها في استكهولم في مجالات تكوين القدرات في البلدان النامية في ميادين العلوم ذات الصلة بالكيمياء التطبيقية، والتدبر المستدام للموارد الأحيائية والمائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مؤلّت هذه المؤسسة ومنظمتنا بصورة مشتركة عشرة من مشاريع البحث الجديدة في مجالات شتى ذات صلة بتطبيق الكيمياء لأغراض غير محظوظة بموجب الاتفاقية، بينما مؤلّت منظمتنا بصورة مباشرة سبعة مشاريع أخرى من مشاريع البحث.

٤٨- وفي إطار التعاون الآنف الذكر عُقدت في اتشينغ ماي بتايلند، من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ثالث حلقة من سلسلة حلقات عمل، جمعت بين ٢٥ باحثاً من آسيا وأتاحت للمشاركين فيها فرصة تقديم نتائج بحوثهم وتبادل خبراتهم في طائفة من التخصصات ذات الصلة.

٤٩- وشهدت السنة الماضيةُ الشروعَ في مبادرة جديدة ذات صلة بالتواصل بالصناعة الكيميائية والإرشاد في أوساطها على صعيد تدبر السلامة في المجال الكيميائي، تتمثل في سلسلة دورات تدريب عقدت أولها في جامعة فبرتال بألمانيا لعشرة متدرّبين من دول أعضاء أفريقيا. وذلك جانب من دعم ألمانيا القيم للبرنامج الخاص بأفريقيا، وستعقد الدورة الثانية من سلسلة الدورات هذه في عام ٢٠١٠.

٥٠- كما تواصل الأمانة الفنية تعاؤنها القيم والراسخ منذ مدة طويلة مع المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد عقدت في كانون الثاني/يناير من هذه السنة دورة التدريب الأساسي على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية وعلى التحقق من هذه المواد. وتجري أعمال التحضير لدوره التدريب المتقدم في مجال الكيميا التحليلية لتعزيز مهارات المختبرات، التي ستُعقد في أيار/مايو في هلسنكي بفنلندا.

#### دعم تنفيذ الاتفاقية

٥١- أشيرُ فيما يخص أنشطة دعم تنفيذ الاتفاقية إلى أن الأمانة استضافت هنا في مقرنا الملتقى السنوي الحادي عشر للهيئات الوطنية الذي عقد من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد شورك في هذا الملتقى مشاركة ملحوظة وتَكَلَّ بالنجاح، إذ بلغ عدد المشاركين فيه ١٧٢ شخصاً من ١١٧ دولة طرفاً يمثلون جميع المجموعات الإقليمية الخمس. وقد رُكِّز في هذا الملتقى على تبادل الخبرات في مجال تنفيذ الهيئات الوطنية للاتفاقية على الصعيد الوطني، وأناح للمشاركين فيه فرصة تبادل المعلومات والخبرات فيما يخص مسائل تنفيذ الاتفاقية.

٥٢- كما إن ملتقى الهيئات الوطنية هذا مكّن الأمانة والمندوبيين من الانخراط في أكثر من ٢٠٠ مشاورات من المشاورات الثنائية المباشرة بشأن طائفة واسعة من المسائل، منها إعداد برنامج مستفيض جداً للتعاون الدولي والمساعدة فيما يخص مسائل تنفيذ الاتفاقية.

٥٣- كما عقدت الأمانة خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من أجل الهيئة الوطنية الماليزية، دورة لتدريب الأفرقة الوطنية التي ترافق المفتشين وذلك في كيده بماليزيا.

٥٤- ونظمت الأمانة، في إطار البرنامج الخاص بأفريقيا وبدعم من حكومة هولندا وحكومة النرويج يحظى بعرفاناً، حلقة عمل بشأن نظام نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية لمسؤولي الجمارك في دول غرب أفريقيا ووسطها، وذلك في بُركينا فاصو خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

-٥٥ - وفيما يتعلّق بالبرنامـج الخاص بـأفريقيا، أودّ أـيضاً التنويـه إلى أن شـعبة التعاون الدولي والـمساعدة أـنـشـأت خـلال الـربع الأـخـير من عام ٢٠٠٩ فـرقـة عمل تـعـنى بـمواصلة تنـمية تـعاـون المنـظـمة مع الـاتـحاد الأـفـريـقي، وـفقـ أـحكـام مـذـكـرة التـفاـهمـ التي وـقـعت بينـهـ وبينـ منـظـمتـنا في عام ٢٠٠٦.

-٥٦ - وأـخـيراً أـودّ أن أـعـربـ من جـديـدـ عنـ خـالـصـ عـرـفـانـاـ لـلـاتـحادـ الأـورـوبـيـ وإـلـىـ جـمـيعـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ الـتيـ سـانـدـتـ شـتـىـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـتـعاـونـ الدـولـيـ والـمـسـاعـدـةـ. فـقدـ أـسـهـمـ هوـ وـهـذـهـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ وـهـيـئـاتـهاـ الـوطـنـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ إـسـهـامـاـ كـبـيرـاـ فيـ الـبـرـامـجـ الـتـيـ نـفـذـتـهاـ الـأـمـانـةـ الـفـنـيـةـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ.

#### تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية

-٥٧ - منـتـقـلاـ إـلـىـ مـجـالـ تـنـفـيـذـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ أـوـدـ إـفـادـتـكـمـ بـأنـ الـأـمـانـةـ اـسـتـمـرـتـ عـلـىـ تـقـيـيمـهـاـ فـيـ الـمـجـالـ الـقـانـوـنـيـ مـسـاعـدـتـهـاـ الـمـكـيـفـةـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـسـاعـدـةـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ إـعـادـ نـصـوصـ تـدـابـيرـهـاـ التـشـريعـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

-٥٨ - وـيـسـتـمـرـ عـلـىـ تـحـقـيقـ تـقـدـمـ ذـيـ شـائـعـ فـيـ مـيـاهـ بـالـتـزـامـاتـ فـيـ مـجـالـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ. فـخـالـلـ الـفـتـرـةـ الـمـفـادـ عـنـهـاـ أـعـلـمـتـ دـوـلـ طـرفـ أـخـرـىـ الـمـنـظـمةـ بـتـعـيـينـهـاـ هـيـئـاتـ الـوطـنـيـةـ. وـثـمـةـ أـرـبـعـ دـوـلـ أـطـرـافـ أـخـرـىـ قـدـمـتـ تـحـبـيـنـاـ لـإـفـادـاتـهـاـ السـابـقـةـ الـمـقـدـمـةـ بـمـوجـبـ الـفـقـرـةـ ٥ـ مـنـ الـمـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ وـدـوـلـ طـرفـ وـاحـدـةـ قـدـمـتـ إـفـادـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ لـلـمـرـةـ الـأـوـلـىـ،ـ ماـ جـعـلـ عـدـدـ إـفـادـاتـ الـمـعـنـيـةـ يـبـلـغـ ١٣١ـ.ـ وـثـمـةـ الـآنـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ ٨٧ـ دـوـلـ يـعـملـ فـيـهـاـ بـتـشـرـيـعـاتـ تـشـمـلـ كـافـةـ الـمـجـالـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ لـتـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـبـيـئـةـ فـيـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـخـاصـةـ بـتـنـفـيـذـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـهـاـ.

#### عالمـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ

-٥٩ - إنـ الـأـمـانـةـ لاـ تـأـلوـ جـهـداـ فيـ مـواـصـلـةـ تـحـاورـهـاـ مـعـ الدـوـلـ الـتـيـ لـمـ تـزـلـ غـيرـ أـطـرـافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـتـفـاعـلـهـاـ معـهـاـ بـغـيـةـ بـلـوغـ الـهـدـفـ الـحـيـويـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ تـحـقـيقـ الـانـضـامـ الـعـالـيـ الـنـطـاقـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وـسـتـتـرـكـ أـعـمـالـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ خـالـلـ هـذـهـ السـنـةـ عـلـىـ الـمـسـاعـيـ الـثـانـيـةـ وـالـتـعاـونـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ أوـ الـإـقـلـيمـيـةـ.ـ وـسـيـضـطـلـعـ بـجـانـبـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ فـيـ إـطـارـ قـرـارـ مـجـلـسـ الـاتـحادـ الـأـورـوبـيـ 2009/569/CFSPـ المؤـرـخـ بـ ٢٧ـ تمـوزـ يولـيهـ ٢٠٠٩ـ.

-٦٠ - كماـ إنـ درـجـةـ الـأـوـلـيـةـ الـمـوـلـاـةـ لـتـحـقـيقـ عـالـمـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ سـتـتجـلـيـ فـيـ حـلـقـةـ الـعـلـمـ الـمـعـنـيـةـ بـ"إـسـهـامـ مـنـظـمةـ حـظرـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـمـنـ الـدـولـيـ:ـ الإـنـجـازـاتـ وـالـتـحـديـاتـ"ـ الـتـيـ سـتـتـنـظـمـهـاـ الـمـنـظـمـةـ بـالـتـعاـونـ مـعـ حـكـومـةـ الـمـانـيـاـ فـيـ بـرـلـيـنـ يـوـمـيـ ٧ـ وـ ٨ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٠ـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ قـرـارـ مـجـلـسـ

الاتحاد الأوروبي الآنف الذكر. وستتلقى الوفود في وقت قريب دعوة إلى المشاركة في هذا الحدث الهام، وأتطلع إلى مشاركة واسعة النطاق فيه.

-٦١ وبدعوة من سعادة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي-مون، شاركتُ، مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والسفير أحمد أرمجو، الذي عُين مديرًا عاماً لمنظمتنا، اجتماعاً رفيع المستوى عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتمثلَ الغرض من هذا الاجتماع في التباحث في سبل تعزيز التعاون بين الوكالات الممثلة فيه. وقد شارك فيه أيضاً ممثل الأمم المتحدة السامي المعنى بشؤون نزع السلاح، والأمين العام المؤتمر نزع السلاح، وغيرهما من كبار مستشاري السيد بان كي-مون في شؤون نزع السلاح.

-٦٢ وبالنظر إلى الآفاق التي فتحت حديثاً في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، مثلَ هذا الاجتماع فرصةً كبيرةً الشأن لتأكيد أهمية النهوض بالعمل التأزري وتضافر الجهد في مساعدينا المشتركة على طريق نشдан عالم يكون في نهاية المطاف خالياً من كافة أسلحة الدمار الشامل.

-٦٣ وقد دُعيتُ منظمتنا باعتبارها شريكاً إلى "المؤتمر الأول المعنى بالتعاون التقني وتكوين القدرات في تدبرِ الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ". وقد تولت المنظمة الدولية للهجرة تنظيم هذا المؤتمر الذي عُقد في بنكوك بتايلند خلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد طلب من المنظمة ترؤسُ أحد الأفرقة العاملة في إطار هذا المؤتمر. وأتاح هذا المؤتمر فرصة طيبة لتبليان عملنا لجمهور دولي أوسع.

-٦٤ ومنذ دورة المجلس التنفيذي السابقة قمتُ بزيارة لأرمينيا، وزيارة للمغرب، وزيارة للولايات المتحدة الأمريكية هي أحدث زياراتي، كما أشرتُ إليه آنفاً. وقد سافرتُ أيضاً خلال كانون الأول/ديسمبر إلى بولندا حيث أقيمتُ كلمة أمام المؤتمر السنوي لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن الحد من أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وعقدتُ لقاءات ثنائية مع ممثلين للحكومة البولندية. وقد أكدَتْ كلُّ هذه الدول من جديد بلا استثناء تمسكها القوي بالأهداف المنشودة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ودعمها لعمل منظمتنا. ونحن بالطبع ممتنون لها لذلك كلَّ الامتنان.

**مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي:**  
**عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل**

-٦٥ إن مساهمة منظمتنا في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي تُعدُّ مسألة مهمة أيضاً. وفي هذا الشأن وَرَأَتُ مذكرةً عنوانُها "حال مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة

لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي" (الوثيقة EC-59/DG.11 المؤرخة بـ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠)،  
لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي.

٦٦ - وتنطوي هذه المذكرة الشاملة على معلومات عن القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها هيئتنا توجيهه المنظمة  
وعن أنشطة الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب وعن وثائق وأنشطة وطنية. كما إنها  
تتضمن عرضاً لأنشطة التي تضطلع بها الأمانة الفنية، وبما فيها الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع  
الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك يرد في المذكرة المعنية عرض  
إجمالي لتعاون المنظمة مع الأمم المتحدة وسائر أشكال تفاعಲها مع الهيئات الدولية ذات الصلة العاملة  
في مجال مكافحة الإرهاب.

٦٧ - واستمرت الأمانة الفنية خلال الفترة المفad عنها على تقديم كل دعمها لفريق المجلس التنفيذي العامل  
المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب. وأود في هذا الصدد أن أعرب عن عرفاناً للسيد مايك بايرز  
(أستراليا)، ميسّرً أنشطة هذا الفريق، لإسهامه في عمله، منوهاً إلى أن بوسعه طبعاً أن يعوّل على  
استمرار دعمنا له.

٦٨ - وفي إطار إسهامها المستمر في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تُعد الأمانة الفنية للتعاون في تمرين  
إيضاحي، سُيُجرى في بولندا في خريف هذه السنة، دعماً لتنمية القدرات الوطنية والتعاون على  
الصعيدين الإقليمي والدولي في حالات تسبّب المواد الكيميائية السامة من جراء الهجمات على المعامل  
الكيميائية. وسيُدعم هذا التمرين مالياً في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الآف الذكر.

٦٩ - وتشاور الأمانة أيضاً على دعم انخراط المنظمة في الجهود الدولية الرامية إلى التكفل بعدم انتشار أسلحة  
الدمار الشامل. وفي هذا الصدد نقوم حالياً بالإعداد لحلقة تدارس بشأن مساهمة المنظمة فيما يتعلق  
بالأمن وعدم انتشار الأسلحة، ستعقد هنا في مقر المنظمة خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

#### الأنشطة المحرة في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

##### والتعاون مع اللجان المعنية به

٧٠ - زار سعادة السفير كلوd هِلر، رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وممثل المكسيك الدائم لدى الأمم  
المتحدة، مقر المنظمة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي هذه المناسبة قدمت السفير هِلر عرضاً عن عمل  
المنظمة الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فأشار بمنظمتنا لإسهامها الكبير في  
الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل عدم انتشار الأسلحة. وقد سلطت أيضاً الضوء على  
المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأطراف في إعداد نصوص تشريعاتها الوطنية الخاصة

بتتنفيذ الاتفاقية، وإلى هيئات الجمارك الوطنية من أجل تحسين قدراتها على مراقبة عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية.

### الشؤون الإدارية والمالية

-٧١ أستجيز الآن العكوف على المسائل الإدارية والمالية. في المقام الأول أود إفادتكم بأنه، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان قد حُصل من الاشتراكات السنوية عن عام ٢٠٠٩ ما نسبته ٩٩,٢٪، مقابل ٩٨,٢٪ كانت في نفس التاريخ من عام ٢٠٠٨ قد حُصلت من الاشتراكات السنوية عنه. أما فيما يخص الاشتراكات السنوية المقررة عن عام ٢٠١٠، فقد بلغت نسبة ما حُصل منها ٣٢,٨٤٪ بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويُحتسب بهذا الرقم الفائض النقدي المسجل لحساب الدول الأعضاء والدفاتر التي سددتها.

-٧٢ وتظل الأمانة على تمكّها بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام فيما يخص بياناتها المالية للفترة المبتدئة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كما أقره مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة عشرة. وقد شهد مشروع تطبيق هذه المعايير مزيداً من التقدم في عام ٢٠٠٩، وأنجز في إطاره تحليلٌ مُيّزٌ به أهم مسائل المحاسبة وفق هذه المعايير ومسائل تطبيقها العملي؛ وتم في إطاره تقييم التعديلات التي يتعمّن إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية، ووضع النهج والإجراءات المحاسبية المبدئية؛ وتحديد تعديلات نظم تكنولوجيا المعلومات، وتدريب الموظفين الرئيسيين وأعضاء الإدارة. ويسير تنفيذ هذا المشروع على نحو يتيح تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام خلال عام ٢٠١٠ بصورة موازية. وسيُقدّم إلى المجلس التنفيذي في كل من دوراته التي ستُعقد عام ٢٠١٠ عرض للمستجدات في هذا الشأن.

### مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠١١ المقترhan

-٧٣ إن الأمانة باشرت أيضاً أعمال إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠١١، الذي اعتزّ كالمعتاد أن أقدمه إليكم في حزيران/يونيه، أي قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي الحادية والستين.

-٧٤ وبالنظر إلى حال تنفيذ برنامج وميزانية عام ٢٠٠٩ المقربين، تبيّن الأرقام الخاتمية المؤقتة فيما يخص عام ٢٠٠٩ وجود رصيد متيسّر مقداره ٣,٣ مليون أورو. ولئن كان وجود هذا الرصيد المتيسّر يُعزى إلى أسباب معقدة فإنني أقدر أن مبلغ ميزانية عام ٢٠٠٩ يبدو مناسباً للتهيئة لاحتياجات المنظمة الرئيسية، وبما في ذلك ما يخص عام ٢٠١١.

- ٧٥- وعليه فإن من المحتمل قوي الاحتمال أن أتمكن مجدداً من أن أقدم مشروع برنامج وميزانية لعام ٢٠١١ صفربي النمو، ما سيتيح تنفيذ البرامج بصورة كاملة في سياق من الانضباط المالي الصارم. وإذا نجحت المنظمة في هذا المسعي فإن سنة ٢٠١١ ستكون سادس سنة ذات ميزانية صفرية النمو على التوالي.
- ٧٦- وبالطبع سيظل مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠١١ متسمّاً بالتحسينات التي أدخلت على برنامج وميزانية عام ٢٠١٠ ومنها الأخذ من جديد بالبرامج الفرعية، والقائمة المعدّلة بوجوه الإنفاق، وقائمة النواتج. وسيُستفاد في سيرورة إعداد مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠١١ من العبر المستخلصة في هذا الشأن خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠.
- ٧٧- وقد سُررتُ بما تلقيناه خلال سيرورات التيسير فيما يخص برنامج وميزانية عام ٢٠١٠ من ملاحظات مؤيّدة لاتّباع نهج أكثر "استناداً إلى النتائج". وكما سبق أن قلته، سنواصل هذه السيرورة التطورية التي تتيح تطبيق مؤشرات أداء رئيسية أكثر قابلية للقياس، بهدف الانتقال من الميزنة على أساس النتائج إلى تطبيق مبادئ التدبر على أساس النتائج. وأشار في هذا الصدد إلى أننا بدأنا عملية حشد خبير في هذا المجال. ويُضاف إلى ذلك أنه تم، في إطار استمرار تحسين الميزنة على أساس النتائج، تعديل موعد تقديم تقرير عام ٢٠٠٩ عن أداء البرامج، وذلك لتمكين مدّري البرامج من الاستفادة مرة أخرى من العبر المستخلصة من السنوات السابقة والأخذ بها عند إعداد برنامج وميزانية عام ٢٠١١.
- ٧٨- وعليه فإني مبتهج بإعلام أعضاء المجلس التنفيذي بأن تقرير عام ٢٠٠٩ عن أداء البرامج سيُصدر في النصف الأول من عام ٢٠١٠.
- ٧٩- وكما سبق لي أن قلت في مناسبات كثيرة، تتوقف قدرة الأمانة الفنية على تنفيذ البرنامج والميزانية السنويين على استعداد الدول الأعضاء في المنظمة، كافة (وبدون استثناء)، لدفع المستحقات عليها في الوقت المحدّد وبصورة كاملة. وذلك أمر يؤثّر تأثيراً ذا شأن على قدرتنا على أن ننفذ بفعالية جميع برامج المنظمة كما تقرّها الدول الأعضاء. فالتأخر في تسديد المستحقات (أو عدم تسديدها) يعُدّ تعقيداً شديداً لافتراضات التي تقوم عليها خطط الأمانة. والأموال الفائضة، التي درج على توفرها في نهاية السنة المعنية، تُعزى جزئياً إلى أن بعض الاشتراكات المقرّرة الكبيرة المقدار تُسدّد عادة في وقت متأخر من السنة، ما يفضي إلى وضع يتعرّض فيه على الأمانة أن تنخرط في التزامات تخص البرامج أو أن تنفذ البرامج في الوقت المحدّد وعلى نحو ناجع. فأود أن أشجّع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية على أن تسارع إلى الوفاء الكامل بها.

## شئون الموظفين

-٨٠ طلب المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين من المدير العام أن يُعدّ مشروع قرار بشأن التوصية الصادرة عن الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية فيما يتعلق بالقاعدة ٩-٤-٢ من نظام الموظفين الإداري المؤقت، لكي ينظر فيها خلال دورته التاسعة والخمسين. وتحص هذه التوصية تخفيض الرصيد المتجمّع من الإجازات السنوية التي يُدفع للموظفين تعويضاً مالي عنه عند انتهاء خدمتهم من ٦٠ يوماً إلى ٣٠ يوماً، ومذكرةً إيضاحية تتضمن تفاصيل كل ما قد يتربّط عليه من تبعات.

-٨١ وبناءً على ذلك أعدّت الأمانة مذكرةً إيضاحية مفصّلةً ومشروع قرار، متواافقين كلَّ التوافق مع التوصية الصادرة عن الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية. لكنني أرى أن من شأن تقديم مشروع القرار هذا مشفوعاً بمذكرة إلى المجلس التنفيذي الآن بالضبط لأن يكون سابقاً لأوانه. فبالنظر إلى ما لهذا القرار من أثر مباشر هام على عمل الأمانة والميزانية الحالية، قررتُ أن أحيل هذا الأمر إلى الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية لكي تنظر فيه وتسدي مشورتها بشأنه في اجتماعها المقبل. وإثر ذلك الاجتماع سيقدّم مشروع القرار والمذكرة الإيضاحية الناتجان عن ذلك إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيهما خلال دورته الحادية والستين.

## تطبيق النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة

-٨٢ تم إصدار إضافة إلى التقرير عن تطبيق النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة في عام ٢٠٠٨ (الوثيقة EC-57/DG.4/Add.1 المؤرخة بـ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) تشكّل تكميلاً له (الوثيقة EC-57/DG.4 المورخة بـ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠). ويبيّن الجدول الوارد بالملحق بهذه الإضافة على وجه الدقة، بحسب المجموعات الإقليمية، أعداد من غادروا المنظمة في عام ٢٠٠٨ من الموظفين الخاضعين للنهج فيما يتعلق بمدة الخدمة، من جراء تطبيق هذا النهج عليهم، وأعداد من غادروها خلاله مغادرةً طبيعية (التناقص الطبيعي). وأستجيز القول إن الأرقام الإجمالية التي شهدتها عام ٢٠٠٨ فيما يخص تبدل الموظفين المتصل بتطبيق النهج المعنى وفيما يخص النسبة بين تناقصهم المنظم وتناقصهم الطبيعي تُماثل إلى هذا الحد أو ذاك الأرقام التي دُرِج على تسجيلها خلال معظم السنوات التي انقضت منذ بدء تطبيق هذا النهج في عام ٢٠٠٣.

### تكوين مجموعة العاملين في الأمانة الفنية

-٨٣ تسجيلاً للواقع أستجيز أن أضيف أنتي، متابعةً للاحظاتي التي قدمتها إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة عشرة فيما يتعلق بمسألة تكوين مجموعة العاملين في الأمانة الفنية، وعملاً كذلك بالإجراءات الراسخة في هذا المجال، أي إثر التشاور معك يا حضرة الرئيس ومع المكتب، أدرجتُ هذا الموضوع الآن بنداً في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي هذه الذي هو بصدده دراسته. وبين الوثائق المعروضة على المجلس التنفيذي مذكورة في هذا الشأن (الوثيقة EC-59/DG.10 المؤرخة بـ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠). وإنني أقترح أن يغدو ذلك بنداً عادياً من البنود التي تدرج في جداول أعمال المجلس التنفيذي وأن يعتمد المجلس التنفيذي كل سنة قراراً يوعز فيه إلى الأمانة الفنية بأن تقدم إليه كلَّ ما قد يرغب في تلقيه من معلومات في هذا الصدد.

-٨٤ وكما ذكرت في مذكري المعنية، قد يكون من المفيد الانطلاق في ذلك من النظر في آلية التقارير التي تقدمها الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة الخامسة لجمعيتها العامة كل سنة. ويُسند في كل من هذه التقارير إلى قرار ذي طابع محدد تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنة السابقة. ولئن كنا جميعاً ندرك أن الأمانة العامة للأمم المتحدة هي هيئة أكبر بكثير من الأمانة الفنية وأن إطارها التنظيمي أيضاً مختلف عن إطار الأمانة التنظيمي، فإن تقارير الأمم المتحدة المعنية تهيئ مرجعاً قيّماً فيما يتعلق بجهودنا في هذا الصدد.

-٨٥ ويُضاف إلى ذلك أننا محظوظون بالغ الحظ بأن بين ظهرانينا سعادةً الممثل الدائم لباكستان لدى المنظمة، السيد عizar Ahmad Shazri، الذي توّلى التيسير فيما يتعلق ببعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه. وعليه فإني على يقين بأنه يمكن أن يقدم مساعدة حاسمة الأهمية للمجلس التنفيذي هذه بتوليه التيسير فيما يتعلق بهذه المسألة والخلوص بها إلى قرار تواافقي خلال دورة المجلس التنفيذي هذه بالذات، بحيث يتسرى للأمانة الفنية أن تقدم تقريرها الكامل الأول في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة. وربما يتم ذلك أود أن أؤكد أن الأمانة، كما تم بحثه خلال الاعتماد المؤقت لجدول الأعمال، ستكون جاهزة لتوزيع مذكرة تتضمن أحدث المعلومات عن تكوين مجموعة العاملين فيها بحسب جنسيتهم والمناطق الإقليمية التي تندرج ضمنها بلدانهم، وذلك خلال هذه الدورة، وعاجلاً لا آجلاً كما أعتقدُ الأمل عليه. وأعتقد أن ذلك سيهيئة للمجلس وأعضائه، ولسيورنة التيسير ذات الصلة، أساساً جيداً جداً للتوصيل إلى القرار الذي يرغبون فعلاً في اتخاذه في نهاية أعمال هذه الدورة.

## المجلس الاستشاري العلمي

-٨٦ مستجيزاً العكوف أخيراً على الأمور المتصلة بالمجلس الاستشاري العلمي أود أن أعلم المجلس التنفيذي بأنني مددت فترة ولاية خمسة من أعضاء المجلس الاستشاري العلمي لسنة واحدة ومرة ولاية خمسة آخرين من أعضائه لمدة سنتين، وذلك وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة عشرة (الوثيقة C-14/DEC.9 المؤرخة ٢٠٠٩/ديسمبر ٢٠٠٩) وإطار عمل المجلس الاستشاري العلمي. وهناك ستة أعضاء في المجلس الاستشاري العلمي تنتهي فترة ولايتهم في نهاية عام ٢٠١٠.

-٨٧ وستُصدر بعد دورة المجلس التنفيذي هذه دعوة لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس الاستشاري العلمي، يطلب فيها إلى الدول الأطراف تسمية مرشحين لشغل ستة المقاعد الشاغرة هذه. وقد بينت بعض الدول الأعضاء أنها تود الإبقاء على ترشيحها للمرشحين الذين سُمّتهم في عام ٢٠٠٩ من أجل عملية الانتقاء التي سُتجري في عام ٢٠١٠. فسيُنظر أيضاً في بيانات مؤهلات وخبرة هؤلاء المرشحين.

-٨٨ وأود كذلك أن أفيد المجلس التنفيذي بأن المجلس الاستشاري العلمي سيتناول خلال دورته المقبلة، التي ستعقد من ١٤ إلى ١٢ نيسان/أبريل، مسألة تطبيقات المواد ذات الجزيئات الفائقة الدقة والتكنولوجيا الفائقة في إيصال الأدوية إلى الموضع المستهدف بها من الجسم، وتطبيقات المتماثرات المدروغة جزئياً، بغية تقييم ما يمكن أن يكون لها من آثار فيما يتعلق بالاتفاقية.

-٨٩ وأمل أن تلبي الدول الأعضاء دعوتي إلى تقديم تبرعات للمجلس الاستشاري العلمي التي ستُوزع بعد اختتام دورة المجلس التنفيذي الحالية، وذلك للمساعدة على استمرار العمل الهام الذي تتضطلع به هذه الهيئة. وأود أن أسترعى عناية أعضاء المجلس التنفيذي إلى أن قواعد عمل الصندوق الاستثماري الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي تجيز للأمانة الفنية أيضاً قبول التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والجهات المانحة الخاصة.

حضره الرئيس،

-٩٠ - بذا أصل إلى ختام تقريري. فأؤمنى للمجلس دورة ناجحة.